

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب سجود السهو .

{ سجود السهو هو سجدتان قبل التسليم أو بعده بأحرام وتشهد وتحليل وبشرع لترك مسنون وللزيادة ركعة سهوا وللشك في العدد وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم { أقول أما كون السجود يكون على التحير إما قبل التسليم من الصلاة أو بعده فوجهه أن النبي A صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده , أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال ((سمعت رسول الله A يقول إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين)) وفي الباب أحاديث منها ما هو في صحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال ((قال رسول الله A إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك جانبا وليبن على ما استقين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)) ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فحديث ذي اليمين الثابت في الصحيحين فإن فيه ((أنه A سجد بعد ما سلم)) وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ ((إذ شك أحدكم في صلاته فليتحر